الأسس التشريعية لالتزام البنك المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك

Legislative basis for Bank commitment withdrawn To meet cheque value

حوالف حليمة،أستاذة محاضرة "أ"*

جامعة تلمسان. الجزائر

halima1178@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2021/11/17	تاريخ القبول: 2021/11/25

ملخص

منح التشريع ضمانات قانونية ومصرفية، على سند الشيك وهذا لأجل بعث الثقة للمتعامل فيه، واطمئنان حامله من استيفاء مبلغه بمجرد تقديمه للبنك المسحوب عليه، وهذا تحقيقا لوظيفته الجوهرية المتمثلة في كونه أداة وفاء. على البنك المسحوب عليه، ضرورة الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر عند الوفاء بمبلغ الشيك، وهذا من خلال التدقيق في البيانات الشكلية الإلزامية المتعلقة به كورقة تجارية، مستلهمة قواعدها من قانون الصرف، وأحكام القانون التجاري، وكذا الموضوعية الخاصة بالساحب الآمر، كما يقع عليه عبء الالتزام بالتحقق من شخصية حامل الشيك، والمستفيد منه.

الكلمات المفتاحية: الوفاء، الشيك، البنك، الالتزام، الحامل، البيانات.

Abstract:

The legislation grants legal and banking guarantees on the cheque bond, in order to create confidence in the transaction bearer of the payment as soon as it'ssubmitted to the withdrawn bank, this is an investigation of its fundamental function considering it fulfillmen device it is for the bank to be withdran that the principle of caution must be adhered to in the amount of the chek, this is by checking, the mandatory formal data on it as a trade paperwork,its rules are inspired by the exchange ACT, as well as the substantive nature of the order; and the burden of obligation to verify the identity of the cheque holder and beneficiary.

Keywords: Fulfillment; check; bank; commitment; carry; data

* المؤلف المرسل: حليمة حوالف halima1178@hotmail.fr

مقدمة:

إن أساس التزام البنك المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك، تقوم على العلاقة القانونية بينه وبين الساحب التي تستمد مصدرها من عقد فتح الحساب البنكي المبرم بينهما؛ الذي يسمح للساحب بإيداع نقوده لدى البنك واستردادها عن طريق سحب الشيكات[1]، بذلك يصبح الساحب دائن للبنك المسحوب عليه، بالمبالغ المودعة لديه، فيحق له استخدام رصيده بموجب دفتر الشيكات المسلم له.

يعد الشيك مستحق الأداء بمجرد الاطلاع أي بمجرد أول تقديم، فيكون بذلك البنك المسحوب عليه ملزما بإتمام عملية الوفاء بالشيك. ولا شك بأن هذا الالتزام بالوفاء من طرف البنك يخضع للقواعد المقررة في القانون التجاري بشأن الوفاء بالشيك، و هي قواعد تضمنت مجموعة من الضوابط اللازم احترامها في سند الشيك، إذ يتعين على البنك المسحوب عليه أن يتأكد من استجماع الشيك لكافة البيانات المنصوص عليها في القانون التجاري.

وهذا حماية لمصالح الساحبين، وتجنبا لإثارة مسؤولية البنك المسحوب عليه عن صرف شيكات غير صحيحة، فمن أهم الشروط اللازمة على البنك لتنفيذ التزامه بالوفاء ضرورة التحقق من صحة بيانات الشيك، ومدى مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الشيك، إذ يجب أن تكون عملية الوفاء صحيحة، وهذا بالتأكد من نظامية تأسيس الشيك وفقا للقانون، إلى جانب ذلك، فإن ما يميز عملية إصدار الشيك هو انتقال ملكية مقابل الوفاء بالشيك إلى حامله الشرعي، هذا ما يقيد حرية البنك للوفاء بقيمة الشيك فيكون ملزما بالحيطة والحذر للتأكد من الشخص المتقدم للمطالبة بوفاء قيمة الشيك.

من خلال ذلك تطرح الإشكالية التالية: فيما تتحدد الالتزامات البنكية للوفاء الصحيح بقيمة الشيك؟.

ولأجل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للوفاء بقيمة الشيك في التشريع الجزائري.

بما أنّ الشيك هو محرر مكتوب، يتضمّن أمرا بالدفع يتمكن بمقتضاه المستفيد من قبض مبلغ معيّن من النقود المقيّدة بذمّة الساحب من حسابه لدى المسحوب عليه، فإنّ الشروط القانونية لجعل هذا الأمر بالدفع نافذا وفاعلا ليست إلاّ الشروط المستوجبة قانونا ليكون السند الذي يحمله المستفيد شيكا بالمعنى القانوني الصحيح. هذه الشروط القانونية يمكن أن نقسمها إلى طائفتين، أولهما الشروط الشكلية للوفاء بالشيك وثانيهما الشروط الموضوعية اللازمة للوفاء بالشيك، و يقع على البنك واجب التحقق من توافر هذه البيانات من عدمها (المطلب الأول)؛ و إلى جانب ذلك فإن مجرد إصدار الشيك ينشأ التزاما قانونيا لفائدة حامله في مواجهة البنك المسحوب عليه الذي يكون ملزما بالحيطة و الحذر لأجل وفائه لحامل الشيك الشرعي، وهذا ما يبرأ ذمة البنك المسحوب عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام البنك بالتحقق من سلامة بيانات الشيك

تنصرف الشكليات الخاصة بسند الشيك كورقة تجارية إلى مضمون مبدأ الكفاية الذاتية الذي يميز الورقة التجارية عموما عن غيرها من الأوراق التجارية الأخرى ، و يدل في نفس الوقت على خصوصية قواعد الصرف[2].

فبمقتضى مبدأ الكفاية الذاتية ، لا يمكن الحديث عن الشيك كورقة تجارية إذا لم يكن متضمنا لمجموعة من البيانات القانونية عند إنشائه ، التي يقصد منها توضيح مضمون الالتزام الصرفي المجسد في الشيك، بشكل يصبح معه هذا السند مستقلا وكافيا في حد ذاته للدلالة على مضمونه دون الحاجة إلى أي مستند آخر يعززه.[3]

و انطلاقا من ذلك ، فإن هذا لن يتأتى إلا إذا أفرغ الشيك وفقا للشكل الذي قرره القانون و تتمظهر الشكلية في وجود بيانات وجوبية و لازمة في الشيك ، التي تعتبر ضرورية لصحّة الالتزام الثابت فيه ومن ثمّ لجعل وفائه ممكنا (الفرع الأول) إلى جانب ذلك هناك بيانات موضوعية لازمة لصحة الشيك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقق البنك من الشروط الشكلية اللازمة للوفاء بالشيك

1-البيانات الأساسية في سند الشيك

لسلامة العمل المصرفي استقر العرف على أن يقوم البنك بطباعة نماذج شيكات على شكل دفاتر توزع على الزبناء ، إذ يتضمن كل دفتر عدة أوراق تحمل أوراقا تسلسلية يذكر عليها كافة المعلومات الخاصة بالساحب من اسمه و لقبه وعنوانه ورقم حسابه لدى البنك ويترك فيها اسم المستفيد و المبلغ و تاريخ التحرير على بياض، و قد درج تحرير الشيك على نماذج مطبوعة من البنك مما ينتج عن ذلك من ثقة تمنح للحامل ، إذ قد يعد ذلك دليلا على وجود الرصيد.[4]

ولا يكفي أن يكون الشيك في محرر ، بل يجب أن تنطوي هذه الكتابة على بيانات إلزامية إستلزم المشرع ضرورة وجودها في الشيك لكي ينتج آثاره الصرفية و يترتب على تخلف أحد هذه البيانات إما اعتبار الشيك باطلا، و إما الاستعانة بفكرة التحول لإنقاذه جريا وراء المحافظة على الإرادة حتى و إن أخطأت الوسيلة أو الطريقة[5]. فيبقى صالحا كوثيقة تثبت مديونية الدين[6]، و قد جاءت المادة 472 من القانون التجاري محددة للبيانات الإلزامية الواجب توافرها على الصك المكتوب و التي لايصح الشيك بدون تدوينها وهي:

أولا: تسمية الشيك في نص السند نفسه و باللغة المستعملة لتحريره

أوجب المشرع في نص المادة 472 من القانون التجاري ذكر كلمة شيك في متن السند إذ تعتبر من أهم البيانات الواجب إدراجها ، و ذلك لتميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، و لقد أخذ المشرع التجاري بأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالقانون الموحد. و عبارة شيك تكتب طبقا للشكل العادي لكتابة الشيك مثل

" ادفعوا بموجب هذا الشيك"[7]، كما ينبغي ان تكتب كلمة " شيك" على ذات السند باللغة المستعملة في تحريره ، و من تم فالساحب يملك كامل الحرية في استعمال أي لغة في تحرير الشيك الذي يصدره ، لكن شريطة أن تكون تسمية الشيك مكتوبة بدورها بنفس اللغة التي تم استخدامها في كتابة باقي البيانات الأخرى اللازمة لإتمام عملية تحرير الشيك.[8]

ويحرص البنك المسحوب عليه، من التأكد عما إذا كان الشيك المقدم إليها مسحوبا على ورقة من دفتر الشيكات المسلم لزبونها، على إثر فتح حساب بنكي لديها. وهو ما جاءت به المادة 10 من نظام بنك الجزائر[9] التي اعتبرت أن البنك ملزما في إطار المعاملات المصرفية ان يقدم دفتر الشيك مجانا.

وما يدعم ذلك، ما جاءت به المادة في الفقرة الخامسة537 من القانون التجاري التي الزمت البنك تسليم زبائنها دفتر شيكات؛ تدون فيه كافة البيانات الإلزامية لسند الشيك، لهذا السبب تندر الحاجة إلى التدقيق في بيان تسمية الشيك، ما دامت الشيكات عبارة عن نماذج مطبوعة.

ثانيا: أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين

إذ يكون البنك المسحوب عليه ملزما بأداء مبلغ الشيك للحامل بموجب هذه الصيغة بمجرد الاطلاع وتقديم الشيك إليه لأجل الوفاء، فلا يجوز تعليق الأمر لا على شرط واقف ولا على شرط فاسخ[10]،فإذا علق الأمر بأداء المبلغ المعين في الشيك على شرط معين مثل تسليم بضاعة أو أداء عمل فلا يعتبر شيكا[11].

كما لا يصح أن يصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع كما هو الحال في السند لأمر، ولا يجوز ذكر أي بيان في الشيك يكون من شأنه منع الوفاء لدى الاطلاع و هذا ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري التي تنص على أن " الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ."

وعلاوة على صيغة الأمر بالدفع، يجب ان يتضمن الشيك مبلغا معينا من النقود محددا بطريقة نافية للجهالة ، تتفق مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، فلا يجوز للساحب أن يكتب في الشيك عبارة " ادفعوا رصيد حسابي لديكم"[12]، و يستلزم أيضا أن يكتب المبلغ بالحروف أو الأرقام أو كتابته بالأحرف و الأرقام معا و في هذا تنص المادة 479 من القانون التجاري على مايلي:

" إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة أو بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

و إذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا."

وجدير بالإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع لم يجبر الساحب على كتابة المبلغ مرتين بالأحرف و الأرقام فمن خلال عبارة النص " إذا كتب الشيك " ، التي تعني أن مبلغ الشيك قد يكتب إما بالحروف و إما بالأرقام ، لنجد المشرع يفترض حالة كتابة المبلغ مرتين بالأرقام و الحروف معا، ووجد اختلاف بينهما فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف.

لنجد أيضا أن المشرع قد أعطى حلا للشيك الذي يكتب فيه المبلغ عدة مرات ، إذ يعتد بالمبلغ الأقل قيمة، فيكون البنك في هذه الحالة ملزما بالوفاء بمبلغ الشيك الأصغر قيمة من ضمن المبالغ المدونة على الشيك.

وبالرغم من أن هذا النص يعتبر مجحفا للحامل في أن يستوفي مبلغ الشيك الحقيقي إلا أن غاية المشرع تبدو واضحة لأجل حماية الشيك من التلاعبات المختلفة؛ و هي الحالة الشائعة لتحاشي تحريف قيمة الشيك.

كما يشترط أن يكون الأمر بالأداء منصبا على دفع مبلغ من النقود دفعة واحدة وليس على دفعات أو أقساط[13]، علما بأن الوفاء الجزئي للشيك هي من ضمن الحالات الاستثنائية التي تناولها المشرع في حالة عدم كفاية الرصيد.

و يمكن أن نتساءل، عن الحالة التي يتم فيها الاتفاق بين البنك المسحوب عليه والساحب على عدم صرف الشيك، الذي تتجاوز قيمته مبلغ معين إلا عندما يصله إخطار بذلك؟.

اتجه جانب من الفقه[14]إلى جواز هذا الاتفاق بين الطرفين، و نفاذ آثاره اتجاه المستفيد من مبلغ الشيك، و يعتبر بذلك البنك ملزما للوفاء بقيمة الشيك بشرط تدوين هذا الإخطار في سند الشيك.

أما جانب آخر من الفقه[15]اعتبر أن هذا الشيك يتحول إلى سند عادي، لأن هذا الشرط يخرق الأمر بالوفاء المجرد من التعليق.

واستنادا على هذه الآراء، فإن المتمعن في نص المادة 500من القانون التجاري يلحظ بان المشرع كان صريحا عندما اعتبر أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

فيصبح بذلك الشرط باطلا أما سند الشيك يبقى صحيحا، و يقع على عاتق البنك الالتزام بوفاء هذا الشيك بالرغم من وجود هذا الاتفاق بينه و بين الساحب.

ثالثا: اسم المسحوب عليه

إنّ الشخص الذي يجب عليه الدفع أو المسحوب عليه في الشيك هو من يلتزم بأداء قيمته إلى المستفيد أي من أصدر إليه الساحب الأمر بالوفاء. ويبدو أن هذا البيان هو الأقل عرضة للإهمال من غيره من البيانات الوجوبية بالشيك ذلك أن اسم المسحوب عليه وهو المؤسسة المصرفية يكون في غالب الأحيان مكتوبا على سندات الشيكات التي تسلمها البنوك لزبائنها والتي تتخذ شكل النماذج المرقونة بواسطة الآلة الطابعة دون أن يكلّف الساحب نفسه عناء تعيين اسم المسحوب عليه.

فضلا عن أن التطور التقني للحاسوب أدى إلى تيسير الاتصال بين فروع البنك للتأكد من وجود مقابل الوفاء، و بالتالي تيسير عملية التسديد الشيك.

إذن، فالوفاء بالشيك لا يكون إلا على مصرف أو إحدى المؤسسات التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 474 من القانون التجاري التي وردت كما يلي:

" لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية .

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي "

و تضيف الفقرة الأخيرة من المادة أن: " السندات التي تم سحبها و وجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى و كانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات."

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري في نص المادة 477 من القانون التجاري، أنه قد منح للمؤسسة البنكية التي تحمل صفة الساحب و المسحوب عليه في نفس الوقت أن تسحب الشيك على مؤسسة تابعة لها، دون أن يكون هذا الشيك لحامله؛ إذ يعتبر الشيك في هذه الحالة كما لو كان مسحوبا بين شخصين منفصلين[16].

إلى جانب ذلك، فإن المشرع قد قرر عقوبات جزائية في نص المادة 537 من القانون التجاري، تتمثل في توقيع غرامة قدرت 10 في المائة من مبلغ الشيك المراد سحبه على هيئة لم تتضمنها أحكام المادة 474 من القانون التجاري، على أن لا تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار. ما يوحي بأن الجزاء يقع حتى على الشيك الذي يكون مبلغه قليلا، وهذا تفسيرا لما ذهب إليه المشرع عندما حث على أن لا تكون أقل من مائة دينار.

هذه العقوبات المقررة في نص المادة 537من القانون التجاري، توقع على ساحب الشيك و مصدره، وما يستنبط من مفهوم تلك المادة أن المشرع قد صرح ضمنيا بعدم جواز تحرير الشيك على ورق عادي غير منسل من دفتر الشيكات.

ومما يتضح أيضا، أن المشرع لم يقرر عقوبات على البنك المسحوب عليه الذي يسلم دفاتر الشيكات لم تكتب عليها اسم المسحوب عليه، إلا أنه في حالة ما إذا سلم شيكات لم تكتب عليها اسم الساحب، فيعاقب البنك بغرامة قدرها 100 دينار عن كل مخالفة؛ و هذا ما أدرجته المادة537 في الفقرة الخامسة. و بمفهوم مخالفة النص أقول ان البنك يكون ملزما اتجاه الساحب الشيك الذي لم تندرج ضمن بياناته اسم البنك المسحوب عليه.

رابعا: مكان الوفاء

إن الحديث عن بيان اسم المسحوب عليه يحيل بالضرورة إلى بيان مكان الوفاء الذي اعتبره المشرع من البيانات الإلزامية الضرورية لصحة الشيك ، و تتمثل الفائدة القانونية من تحديد مكان الوفاء في تبيان المحكمة المختصة محليا للبت في الدعوى الصرفية الناشئة عن الشيك ؛ كما يفيد تحديد مكان الوفاء في تبيان مواعيد تقديم الشيك، فطبقا للمادة 501 من القانون التجاري التي تلزم تقديم الشيك الصادر

بالجزائر و المستحق الوفاء بها ضمن اجل عشرين يوما، اما الشيك الصادر في أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط والمستحق الوفاء في الجزائر، فيجب تقديمه في مدة 30يوما، أما إذا كان صادرا من أي بلد آخر فمدة تقديمه للوفاء به في الجزائر فتكون في أجل سبعين يوما.

وتخضع هذه المدد القانونية لحالتين:

-الحالة التي يتزامن فيها الميعاد القانوني لتقديم الشيك، مع يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الأجل لغاية يوم العمل التالي لإنهاء العطل، أما أيام العطل التي تتخلل الميعاد القانوني فتحسب ضمن مدة الميعاد دون تغيير، و لا يحسب اليوم الأول في احتساب المدة.[17]

-حالة القوة القاهرة التي تحول دون تقديم الشيك، في المواعيد القانونية المقررة قانونا و التي ترتب تمديد الآجال، و قد بين المشرع الجزائري في المادة 523 من القانون التجاري أن الحوادث الشخصية المرتبطة بحامل الشيك أو بمن كلف بتقديمه، لا تعتبر قوة قاهرة[18].

و مما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه في حالة عدم تقديم الشيك في المواعيد القانونية لا يجوز للبنك أن يتحجج بذلك إذ يكون ملزما بأداء قيمة الشيك، و هذا ما تؤكده المادة 500 الفقرة الثانية من القانون التجاري. و هذا القرار يحظى بالتأييد لأنه لا يتعارض مع قواعد قانون الصرف من جهة، ومع قواعد وديعة النقود من جهة أخرى.

فقواعد قانون الصرف تمنع الساحب من المعارضة في أداء قيمة الشيك إلا في حالتي الضياع و السرقة، أما قواعد وديعة النقود تلزم البنك المودع لديه برد الوديعة كلا أو جزءا بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك[19].

وتأسيسا على ما سبق لا يتقرر على خلو سند الشيك من هذا البيان بطلانه ، إذ يعتبر المكان المبين بجانب البنك المسحوب عليه هو مكان الوفاء ، أما الحالة التي تذكر فيها عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وإذا لم تذكر هذه البيانات فيكون الشيك واجب الدفع بالمحل الأصلي للبنك المسحوب عليه، وهذا ما أقرته المادة 473 من القانون التجاري[20].

ومن المعلوم ، أن النماذج الشيكات المسلمة من طرف المؤسسات البنكية تغني الساحب من الناحية العملية عن التنصيص على هذا البيان باعتبار أن سند الشيك يتضمن سلفا الإشارة إلى مكان الوفاء من خلال تحديد عنوان المؤسسة البنكية الماسكة لحساب الزبون.

خامسا: بيان مكان الإنشاء و تاريخه

من بين البيانات الإلزامية تحديد مكان إنشاء الشيك و هو المكان الذي تم فيه تحرير الشيك و نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الشيك في حالة غياب هذا البيان ووضع قاعدة تضمنتها المادة 473 من

القانون التجاري في الفقرة الأخيرة هي اعتبار المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان إنشائه. ويفيد هذا البيان في تحديد المحكمة المختصة في نظر نزاعات الشيك.

أما ذكر بيان تاريخ إنشاء الشيك له أهمية ، فمن هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع، لذا يجب ان يتضمن الشيك تاريخ تحريره ، فإذا خلا من هذا التاريخ أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيبا[21].

وتبرز أهمية تحديد تاريخ إنشاء السند في تحديد أهلية الساحب بتاريخ تحرير الشيك وأيضا في تحديد تاريخ فترة الريبة في حالة إفلاس الساحب ، وإصدار شيكات في فترة الريبة، و تعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين من حيث الزمان و احتساب مواعيد التقادم.[22]

ويعد الشيك باطلا، ويفقد صفته كشيك، إذا لم يتضمن تاريخ الإنشاء، طبقا للمادة 473 من القانون التجاري في الفقرة الأولى التي تنص على أنه " إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا"

إضافة إلى التحليلات المذكورة، أجد أن نص المادة 537من القانون التجاري، قد قررت عقوبات جزائية، تمثلت في غرامة قدرها 10 بالمائة من مبلغ الشيك، ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار،على كل من اصدر الشيك ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن جدوى هده العقوبة مادام أن الشيك الذي لم يذكر فيه تاريخ إنشائه يعتبر باطلا من خلال أحكام المادة و 473 الفقرة الأولى472 من القانون التجاري؟.

بالنسبة لهذه الحماية الجزائية فقد خصها المشرع للحامل الذي لا يستوفي مبلغ الشيك إذ يرفض المسحوب عليه وفاءه لانعدام مكان إصداره أو تاريخه، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة، تسلط نفس الجزاء على المظهر الأول أو الحامل إضافة إلى الجزاء المصرفي، المتمثل في سقوط حقه في الرجوع لعدم الوفاء.

وما يلاحظ على هذا النص، أنه متناقضا مع المادة473 من القانون التجاري، التي اعتبرت عدم ذكر مكان الإنشاء يعتبر من البيانات التي لا ترتب جزاءا جنائيا ولا مدنيا، هذا ما يتطلب من المشرع أن يتدخل من اجل تعديل المادة 537 من القانون التجاري بحذف مكان الإصدار، والاحتفاظ بعقوبة الغرامة على خلو الشيك من تاريخ إصداره.

أما الشيك المؤخر التاريخ أي الذي يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ إنشائه ،، ويسمي الفقه[23] هذا الشيك "بالشيك المؤخر التاريخ"، ويعتبر هذا الأخير شيكا ما دام أنه لم يتضمن إلا تاريخا واحدا، بحسب ظاهره، فإنه واجب الوفاء بمجرد الاطلاع فقد قنن المشرع قاعدة تضمنتها المادة 500 من القانون التجاري، مفادها أنه لو حدث و قدم الشيك المؤخر التاريخ للوفاء قبل التاريخ المبين فيه وجب على المسحوب عليه أداء قيمته،

متى توفر لديه رصيد كافي وإلا قامت مسؤوليته، ولا يمكن للساحب أن يتعلل بالاتفاق الحاصل بينه و بين المستفيد على تقديم الشيك للوفاء في التاريخ الثابت به.

وقد يحرر الساحب الشيك حاملا لجميع البيانات التي توحي بمظهر الشيك، بيد أنّه يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإصدار والأخر تاريخ الصرف، فهل يفقد السند قيمته كشيك؟

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى هذه الفرضيّة ، وأثرها على القيمة القانونية للسند بنص صريح، وليس هناك في الفقه والقضاء الجزائري ما يفيد معالجة هذه المسألة، على أن ذلك، لا يمنع من الجواب عن هذا التساؤل اعتمادا على الطبيعة القانونية للشيك ووظيفته العملية.

ذلك أنّ الأصل في الشيك أن لا يتضمّن إلا تاريخ التحرير ولا يتضمن ميعادا للاستحقاق. أمّا إذا كان يحمل هاذين التاريخين، إذ يرى جانب من الفقه أن اشتمال الشيك على ذلك، يفقد صفته كأداة وفاء تجري مجرى النقود، فيخرج بذلك من الحماية المقررة له في القانون[24].

لكن، بمخالفة إلى أحكام المادة500 من القانون التجاري، فيصح عده شيكا طالما أن البنك المسحوب عليه ملزم بآداء قيمته، لان الشيك واجب الدفع بمجرّد الاطلاع، حتى ولو اشتمل هذا الشيك على تاريخين.

سادسا: توقيع من أصدر الشيك (الساحب)

يعتبر بيان التوقيع مصدر حياة بالنسبة للشيك و منبع الثقة فيه ، فهو التجسيد المادي لإرادة الساحب في إنشاء هده الورقة التجارية و إصدارها، و بالتالي الدخول إلى حلبة الالتزام الصرفي ، هذا الالتزام الذي يجعل من الساحب ضامنا للوفاء.

فالأصل، أن يوقع الشيك من قبل الساحب نفسه ، لكن قد يوكل غيره في التوقيع على الشيك ، و هذا ما يسمى بالسحب عن طريق التوكيل.[25] و قد يكون هذا التوكيل عاما أو خاصا بشيك معين ؛ فبالنسبة للوكالة الخاصة يكون للوكيل أن يوقع على هذا الشيك نيابة عن الموكل مع ذكر صفته كوكيل، وعلى المسحوب عليه أن يتحقق من صفته قبل دفع قيمة الشيك . أما الوكالة العامة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تقوم بتوكيل ممثل لتوقيع على الشيكات نيابة عنه و باسمه، يجب في هذه الحالة أن يخطر البنك المسحوب عليه.[26]

وتجدر الإشارة أن كل من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه، يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، و إذا أوفي آلت إليه نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على كل من تجاوز حدود نيابته فيكون ملزما لوفاء بمبلغ الشيك، و هذا ما نصت عليه المادة 481 من القانون التجاري.[27]

كما أن المشرع لما اشترط لصحة الشيك إدراج التوقيع لم يبين الشكل الذي يتم به التوقيع. في هذا الشأن، وقع خلاف بين المؤتمرين في جنيف بصدد بيان التوقيع الأمر الذي عكسته فعلا مضامين اتفاقية

جنيف المتعلقة بالشيك إذ لم تبين المقصود بالتوقيع المنصوص عليه في المادة الأولى، و اكتفت لجنة التحرير بالإشارة في محضرها إلى أن التوقيع يجب أن يكون بخط يد الساحب. و قد ترك الملحق الخاص بالتحفظات في مادته الثانية لكل دولة الحق في أن تحدد المقصود بالتوقيع المطلوب.[28] و يفترض من خلال ذلك أنه بالإمكان أن يكون التوقيع بوضع الختم أو البصمة .

كما أن المشرع التجاري الجزائري لم يحسم الأمر بالنسبة للشخص الأمي، الذي لا يفقه الكتابة و القراءة في نص المادة 472 في الفقرة السادسة، إذ اكتفى بذكر توقيع من أصدر الشيك. لكن بالرجوع للمادة الأولى مكرر التي نصت أنه في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري، يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الاقتضاء.

من خلال ذلك، و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني في نص المادة 324مكرر02 في الفقرة الثانية نجدها تضيف استثناء - لإبرام العقود الرسمية- للشخص الذي لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع ، فإن الضابط العمومي يبين في آخر العقد تصريحات هذا الشخص ويشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما، حين إذن يؤخذ بالبصمة.

وبالرغم من أن هذا الحل القانوني من شأنه حماية مصالح الشخص الأمي أثناء تعامله بالشيكات، كما يوفر الحماية القانونية اللازمة لحقوق المستفيد، إلا أنه يبقى من الحلول النظرية المحضة. ذلك أنه ليس من المتصوّر على الصعيد العملي، أن يلجأ كل شخص أمّي أو عاجز إلى إشهاد شاهدين للإشهاد بصحة صدور الشيك عنه بالنظر إلى ما يستلزمه هذا الإجراء من وقت، يتنافى مبدئيا وطبيعة الشيك بوصفه أداة للوفاء تحقق السرعة في المعاملات.

و ما يلاحظ على المشرع التجاري الجزائري، أنه لم يلزم البنك من التدقيق في صحة تواقيع المظهرين، و ذلك لصعوبة التحقق لأنه لا يحتفظ بنموذج لتواقيعهم ليتسنى له إجراء المضاهاة.

إن البيانات الإلزامية المشار إليها أعلاه التي تطلبها المشرع لا بد لكي تكون منتجة أن ترد في محرر مكتوب[29]، و هذا المحرر يجب أن يكون بالضرورة في نماذج مسلمة من المؤسسة البنكية .

و بعد أن حددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك جاء في نص المادة 473 من نفس القانون، ليبيّن الأثر الذي يترتب على خلو الشيك من أحد البيانات المذكورة بنصه على أنّ : "اذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها:

-إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

-و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه، يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب."

ومما يلاحظ، أن اسم الساحب لم يدرج ضمن قائمة البيانات الإلزامية، فهل إغفال ذكره لا يلزم البنك المسحوب عليه بأداء قيمة الشيك؟.

رجوعا إلى المادة 537 من القانون التجاري في الفقرة السادسة، يستنتج أن البنك ما دام هو من سلم دفتر الشيكات إلى زبونه، و مادام ان المشرع سلط على البنك المسحوب عليه عقوبة الغرامة في حالة عدم تحديد صفة الساحب صاحب دفتر الشيكات؛ فإن بيان اسم الساحب يعتبر من البيانات الإلزامية، الواجب على البنك الحرص على تدوينها على دفتر الشيكات.

هكذا يتضح اذا أن المشرّع، قد فرّق من حيث الأثر المترتب على تخلف البيانات الوجوبية. فاعتبر بعض هذه البيانات جوهرية بحيث يترتب على إغفالها اعتبار الشيك باطلا كتصرف قانوني وعبّر عن ذلك بقوله "...لا يعتبر شيكا...". ولم يرتب على إغفال البعض الآخر من هذه البيانات بطلان الشيك وتجريده من كل اثر بل يظل معتبرا كذلك بشرط توفر البدائل التي حددتها المادة السالفة الذكر.

وما يؤكد ذلك، نظام بنك الجزائر رقم 03/12 في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة[30] إذ تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية لبريد الجزائر بفتح حسابات مجهولة الاسم و مرقمة، ومادام الشيك هو عبارة عن سند نتج لأجل سحب المبالغ المودعة لدى البنك عن طريق فتح حساب بنكي، فلا يجوز بذلك أن تصدر شيكات دون تدوين اسم زبونها، ووضع رقم خاص به أيضا على الشيك، والذي يعتبر من البيانات الإلزامية.

2- البيانات الاختيارية في سند الشيك

إذا كان المشرع قد اشترط لصحة الشيك من الناحية الصرفية وجوب احتوائه على مجموعة من البيانات الإلزامية ، فإنه بالمقابل ترك لأطراف الشيك حرية إدراج بعض البيانات الاختيارية؛ والمقصود بها زيادة ضمانات الحامل أو إنقاص أعباء على الساحب بشرط أن لا تخالف نصا من القانون.[31]

و يلجأ أطراف الشيك إلى إضافة هذه الشروط إمعانا في إيضاح التزاماتهم أو لتحقيق مصلحة لأحد الموقعين على الشيك، و يشترط ألا تتعارض هده الشروط مع النظام العام أو القواعد الآمرة في القانون ، و ألا تخالف طبيعة الشيك كأداة للوفاء لدى الاطلاع وألا يترتب عليها أن يفقد الشيك استقلاله أو كفايته الذاتية[32] ، و بعكس البيانات الإلزامية فإن المشرع لم يعدد هذه البيانات على سبيل الحصر، بل يمكن استنتاجها من نصوص متفرقة.

و تقسم البيانات الاختيارية إلى نوعين[33] منها ما يجوز ذكرها في الشيك ، و منها بيانات لا يجوز ذكرها على سند الشيك.

أولا :بيانات اختيارية جائز ذكرها في الشيك : و تتمثل أهم هذه البيانات كالتالي:

1-بيان اسم المستفيد: لم يرد اسم المستفيد ضمن البيانات الإلزامية، و يعتبر بذلك الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد " شيكا لحامله"، و في هذه الحالة قد يسحب هذا الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد، إذ ينتقل بالتسليم من يد إلى أخرى.[34]

و قد يرد على الشيك شرط لدفع الشيك إلى شخص مسمى مع النص أنه ليس لأمر فبموجب هذا الشرط يتم منع التظهير في الشيك ، إذ يمتنع على المستفيد تظهير الشيك إلى غيره ، و يسمى الشيك في هذه الحالة" بالشيك الإسمي" الذي ينتقل بالحوالة المدنية ولا يقبل التظهير.[35]كما لا يجوز قبضه إلا من قبل الشخص الذي سحب باسمه.

2-شرط الدفع في المحل المختار: لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 478 من القانون التجاري، اشتراط وفاء الشيك في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ،بشرط أن يكون الغير مؤسسة بنكية أو مكتبا للصكوك البريدية.

ويتم تعيين المحل المختار بمعرفة الساحب أو المسحوب عليه، فإن عينه الساحب فلا يصح إلا بموجب اتفاق بينه و بين المسحوب عليه؛ أما إن عينه المسحوب عليه في وقت تقديم الشيك فلا بد من موافقة الحامل، بسبب ما يحدثه هذا التعيين من مشقة إضافية.[36]

3-شرط الرجوع بلا مصاريف: و قد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط ضمن أحكام المادة 518 من القانون التجاري، إذ أجازت للساحب أو أي مظهر أو ضامن للوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع بناء على شرط " الرجوع بلا مصاريف" أو " بدون " احتجاج أو أي شرط آخر مماثل أو مذيل بتوقيعه.

فبموجب هذا الشرط، الحامل لا يستطيع تحرير الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء، بل عليه مراجعة واضع الشرط[37] ، أما إذا خالف الحامل هذا الشرط فتقع كافة المصاريف عليه، غير أن هذا الشرط لا يعفي الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر. أما إذا كان الشرط صادر عن أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فإن مصاريف الاحتجاج يجوز تحصيلها من جميع الموقعين ما عدا واضع الشرط.

4-شرط القيد في الحساب

تعتبر هذه التقنية من الضمانات المهمة التي اعتمدت لتدعيم الثقة في الشيك، لأجل حمايته من التزوير، و من شأنها ضمان وقوع الوفاء للحامل الشرعي، فيكون من حق الساحب أو الحامل ان يمنع الوفاء بقيمة الشيك نقدا، إذا ما أضيف إلى بياناته عبارة "القيد في الحساب" أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.[38]

وقيد الشيك في الحساب يعد بمثابة وفاء، فيكون البنك المسحوب عليه ملتزما بذلك فيتم الوفاء في هذه الحالة عن طريق القيود الكتابية المدرجة، و يكون القيد في الحساب بالنقل المصرفي بين حساب الساحب وحساب المستفيد، أو المقاصة بين الحسابين[39].

كما لا يجوز للبنك المسحوب عليه في حالة اشتراط عدم الوفاء نقدا أو وجود عبارة" للقيد في الحساب" شطب هذه العبارة، وإذا شطبت فلا يعتد بهذا الشطب و يتقيد بالشرط[40].

ثانيا: البيانات الاختيارية غير الجائز ذكرها بالشيك

إن هذه البيانات المحظور ذكرها في الشيك بالرغم من أنها باطلة، إلا أنها لن تنتج أي أثر على الشيك الذي يظل صحيحا، و من بين هده البيانات هناك:

-شرط القبول[41] و اشتراط الفائدة، شرط عدم الضمان[42]، تاريخ استحقاق الشيك.[43]

الفرع الثاني: تحقق البنك من الشروط الموضوعية للوفاء بالشيك

ينشأ الشيك علاقة قانونية بين أطرافه الثلاثة : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. ولكي يتمكن هذا الأخير من استفاء المبلغ المضمن بالشيك، وجب أن تتوفر شروط موضوعية متعلقة بأهلية الساحب، و أخرى متعلقة بمدى مشروعية محل، و سبب إصدار الشيك.

1- أهلية الساحب كشرط لوفاء قيمة الشيك

بما أن الشيك يعد تصرفا قانونيا ينشئ في ذمة الساحب التزاما قانونيا محله الدين النقدي فيجب أن يكون الساحب أهلا لهذا التصرف .

وتكمن أهمية التطرق لأهلية الساحب باعتباره الحلقة الأولى المنشئة للالتزام، بتوفير مقابل الوفاء بالشيك، تحت طائلة إثارة مسؤوليته الصرفية. و يتجلى التزامه في توقيعه على الشيك إذ يعبر ذلك عن إرادته الحرة و الصحيحة لمباشرة هذا التصرف.

وبالرجوع إلى المواد المنضمة لأحكام الشيك و الوفاء به في القانون الجزائري تبين أن المشرع لم يتبنى أية قاعدة خاصة، بأهلية ساحب الشيك. الأمر الذي تبقى معه أحكام هذه الأهلية خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني، وهو ما تؤكده المادة الأولى مكرر من القانون التجاري، إذ يتضح من خلال ذلك ان أهلية ساحب الشيك تسري على التاجر أو غير التاجر وسواء تم اعتبار التعامل بالشيك عملا تجاريا بالتبعية أم لا.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يعتبر الشيك عملا تجاريا في ذاته، على غرار السفتجة التي تعد تجاريا بغض النظر عن صفة صاحبها، و من ثم لا يستلزم في الساحب أهلية القيام بالأعمال التجارية ، بل مجرد الأهلية العامة لإجراء التصرفات ما لم يكن الشيك قد تم سحبه من قبل تاجر لحاجات تجارية، فيلزمه حين إذن أهلية القيام بالأعمال التجارية.[44]

وفي هذا الصدد، اتجه جانب من الفقه[45] إلى القول أنه إذا تم توقيع الشيك من قاصر كان هذا الشيك باطلا، و يحتج بهذا البطلان ضد الحامل حتى و لو كان حسن النية، لأن الأهلية من النظام العام الذي يهدف إلى حماية القصر وناقصي الأهلية، إذ ترجح مصلحتهم على الأمان المصرفي.[46]

وعلى هذا فإن التضحية بحقوق الحامل، لصالح القاصر ساحب الشيك اعتمادا على كون الأهلية من النظام العام، و تقرير البطلان تقتصر فقط على هذا الأخير و لا تشمل باقي الموقعين على الشيك؛ إذ أن هذا البطلان لا يؤثر على صحة باقي الموقعين و ذلك عملا بمبدأ استقلالية التوقيعات.[47] و هذا ما تضمنته المادة 480 من القانون التجاري[48] و تقابلها المادة 11 من قانون جنيف الموحد.

غير أن هناك استثناء على القاعدة العامة الخاصة بشرط الأهلية، إذ يعتبر القاصر المؤذون له بممارسة التجارة كامل الأهلية، و كل شيك مسحوب من طرفه يعد صحيحا ما دام عمله هذا قد تم في حدود ما أذن له القيام به، وتعتبر بذلك تصرفاته صحيحة، لا يستطيع من خلالها التمسك ببطلان الشيك لنقص أهليته أو انعدامها.

وقد أجاز المشرع التجاري الجزائري ضمن أحكام المادة 06 من القانون التجاري للتاجر القاصر المرخص له بممارسة التجارة أن يرتب التزامات بإصداره للشيك.[49]

وقد بينت المادة الخامسة من القانون التجاري[50]، الإجراءات اللازم اتباعها للحصول على الإذن لممارسة الأعمال التجارية.

2-مشروعية المحل و السبب

محل الالتزام في الشيك هو على خلاف قواعد الالتزام بصفة عامة --الذي يمكن ان يكون محله القيام بعمل أو الامتناع عن عمل-، إذ ينصب محل التزامه في الرصيد الذي يمثل مبلغا ماليا، الذي يستلزم تحديده على سند الشيك كما تم الإشارة إليه أعلاه.

و هذا المبلغ المحدد على سند الشيك، لا يشترط أن يكون بالعملة الوطنية فقط، لأن المشرع الجزائري في نص المادة 507 من القانون التجاري التي جاءت بما يلي:" مع الاحتفاظ بأحكام التنظيم الخاص بالصرف إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، جاز وفاء قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدينار في يوم الوفاء، و إذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

يجب اتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملات بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك.

و لا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية)

وإذا تم تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء."

فمن خلال هذا النص، أجاز المشرع تحديد قيمة الشيك بالعملة الأجنبية، و يلتزم البنك اتجاه الساحب بموجب الاتفاق المبرم بينهما ويستوجب عليه في هذه الحالة الوفاء بقيمة الشيك، متى كان للساحب رصيد بهذه العملة.

أما إذا كان مبلغ الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، يلتزم البنك في هذه الحالة بوفاء قيمته بسعر الدينار في يوم الوفاء، أو في يوم التقديم باتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمتها بالدينار.

لكن إذا حدد مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية كالدينار الأردني مثلا، إلا أن قيمتها تختلف عن قيمة الدينار الجزائري، يكون البنك ملزما باحترام أحكام التنظيم الخاص بالصرف، و يوفي بقيمة الشيك على أساس سعر الدينار الجزائري.

ويرى جانب من الفقه إلى أن تحديد مبلغ معين في الشيك، دون ذكر نوع العملة محل هذا الالتزام، فإن الشيك في هذه الحالة يكون باطلا.[51]

لكن إذا ما كان رصيد الشيك المودع لدى البنك بعملة معينة، فهذا لا يمنع البنك من رفض الوفاء، والادعاء ببطلانه.

أما السبب فهو الهدف أو الغاية التي يتم من أجلها الالتزام بالشيك، و يتمثل سبب الالتزام في الشيك في العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و التي من أجلها حرر الشيك و الذي يعبر عنه باصطلاح و جود القيمة[52]؛ و يشترط فيه أن يكون مشروعا ويفترض أن يكون السبب مشروعا حتى يثبت العكس، فإذا حرر الشيك وفاءا لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل إلتزام الساحب.[53]

ولن تفوت الدراسة ضرورة التطرق إلى الشيك الإلكتروني ومدى الالتزامات البنكية المقررة للوفاء بها؟.

كقاعدة عامة تخضع الشيكات الإلكترونية إلى الإطار القانوني المعتمد في الشيكات الورقية[54]، إذ أن الأحكام التي تحكم الشيك الورقي التقليدي هي ذاتها التي يخضع لها الشيك الإلكتروني، وفي حالة عدم وجود نص خاص يخضع لقواعد العرف المصرفي[55].

فالشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت، فهو وثيقة إلكترونية يستلزم فيها مجموع من البيانات[56]، متمثلة في رقم الشيك، رقم الحساب اسم البنك، اسم الدافع، المبلغ، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع.

وإجراءات استخدام الشيك تتضمن الخطوات التالية[57]:

- يقوم البنك بفتح حساب لكل من البائع والمشتري، بعد تحديد التوقيع الإلكتروني بينهما، وتسجيله في قاعدة البيانات، لدى البنك المركزي الإلكتروني، لتتم بعد ذلك عمليات البيع والشراء بينهما.

- بعد إتمام عملية الشراء، يقوم المشتري بإرسال الشيك الإلكتروني الموقع إلكترونيا والمشفر بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.

- يقوم البائع باستلام الشيك الإلكتروني، ويقوم بالتوقيع عليه، كمستفيد ثم يرسله إلى البنك الذي يقوم بعملية الخصم.

ومن أهم الالتزامات البنكية الواجب مراعاتها، التحقق من الرصيد، والتأكد من التواقيع الإلكترونية لكل من البائع والمشتري، ليقوم بخصم قيمة الشيك من حساب المشتري ليضيفها إلى حساب البائع، ثم يقوم الموظف بالتأكد من صحة الشيك باستخدام آلة تقوم بفك الرموز حيث تتميز هذه الآلة باختصار الوقت المستغرق بفحص التوقيع اليدوي[58]، بعد ذلك يتم إلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مرسله كدليل على إتمام عملية الوفاء.

وبناء على ما تقدم فإن الالتزامات البنكية بصدد الوفاء بالشيك الورقي هي نفسها بالنسبة للشيك الإلكتروني، ومن ثمة يكون للشيك الإلكتروني نفس حجية الشيك التقليدي في الدول التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني.[59]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول الشيك الإلكتروني، بالمعالجة القانونية، بالرغم من التطور الملحوظ في مجال التكنولوجيا في المجال المصرفي. إلا أنه قد تطرق إلى القواعد العامة للتوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ 01 فيفري2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الثاني: التحقق من وقوع الوفاء للحامل الشرعي للشيك

يكون من واجب البنك مراعاة قواعد الوفاء بالالتزام ، فالقواعد العامة في القانون المدني تقضي بأن يكون الوفاء للدائن أو نائبه[60]، وبالتالي لا وفاء لمن ليست له صفة في استيفاء مبلغ الشيك، وعلى البنك المدين أن يلتزم الحيطة والحذر في تنفيذ التزامه لتجنب الخطأ حين الوفاء بدينه[61]

ويعتبر الدائن هو الحامل الشرعي للشيك، قد عرفته المادة 491 من القانون التجاري بما يلي:" يعتبر من يحوز شيكا قابلا للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات و لو كان آخر تظهير على بياض و تعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن، و إذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر فإن الموقع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك، بموجب تظهير على بياض."

من خلال هذه المادة، يلاحظ أن المشرع اعتبر الحامل هو كل من تحوز الشيك بعد مروره بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات؛ إلا أن هناك حالات يكتسب فيها الشخص صفة الحامل، بغض النظر عن ضرورة وجود سلسلة منتظمة من التظهيرات، و هذا ما بينته المادة 476 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: " يمكن اشتراط دفع الشيك:

- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمر) أو بدونه
- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى
- للحامل إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى و المنصوص فيه(أو لحامله) أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.

كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله."

بذلك فإن مفهوم الحامل الشرعي طبقا لما ورد أعلاه، يشمل معنى الحامل و المستفيد معا. وهذا ما يذل على أن صور سحب الشيك على الحامل تتعدد و ما على البنك المسحوب عليه إلا الالتزام بالوفاء الصحيح، فقد يسحب الشيك للمستفيد –الشيك الإسمي- (الفرع الأول)، و قد يسحب للساحب و الحامل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام البنكي للوفاء بالشيك للمستفيد

المستفيد من الشيك هو الشخص الذي حرر من أجله الشيك، أي من أريد له ابتداء قبض مبلغ الشيك من البنك المسحوب عليه، وقد ورد في النص 476 من القانون التجاري الحالات التي يستلزم على البنك التأكد منها قبل وفائه للشيك و المتمثلة فيما يلي:

أولا: الشيك الذي سحب للمستفيد، المقترن بعبارة " الأمر" أو بدونه

يطلق على الشيك الذي يبين فيه الاسم الكامل للمستفيد " الشيك الإسمي"، فيعتبر بهذه الحالة مكتسبا لصفة الاستيفاء ، و يلزم المصرف المسحوب عليه بتسديد قيمة الشيك إليه.[62]بعد التحقق من هوية الشخص الذي يقدم له شيكا للوفاء، تحت طائلة مسؤوليته المدنية بصرف الشيك لغير المستفيد الحقيقي منه.[63]

فإذا كان المستفيد شخصا طبيعيا، يجب على البنك التأكد من هويته بموجب بطاقة التعريف الوطنية، اما إذا كان شخصا معنويا فيلتزم البنك بتقديم قانونه الأساسي الأصلي و هذا ما نصت عليه المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 التي جاءت كما يلي:" يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل، و يسمح بالتأكد من موضوع و طبيعة النشاط هوية و عنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر."

كما أضافت المادة05 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 التي تنص على ما يلي: " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط الغير هادف للربح و المنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي و أية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا وأن لها وجودا وعنوانا فعليا عند اثبات هويتها."

كما تم التنصيص عليه في المادة 484 من القانون التجاري التي تلزم أي شخص يسلم شيكا للوفاء أن يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته.

انطلاقا من ذلك، يفهم أن أهم الإجراءات اللازمة على البنك قبل إتمام عملية الوفاء تكون بالتحقق من شخصية المستفيد من الشيك.

و سواء صدر الشيك باسم شخص معين مع ذكر كلمة "لأمر"، أو حرر دون ذكر كلمة "أمر"، في الحالتين يكون الشيك قابلا للتداول طبقا للمادة485 من القانون التجاري فيكون المظهر إليه هو الدائن بقيمة الشيك إذا ما تم التنازل عنه عن طريق التظهير ويكون على البنك المسحوب عليه التحقق من انتظام سلسلة التظهيرات طبقا للمادة 506 من القانون التجاري.

ثانيا: الشيك الذي سحب باسم المستفيد المقترن بشرط ليس لأمر

إن الشيك المسمى الصادر باسم المستفيد والمتضمن شرط ليس لأمر، أو أية عبارة أخرى تحمل نفس المعنى، يكون غير قابل للتظهير، لكن قد يتم التنازل عنه عن طريق القواعد العامة كحوالة الحق، الوصية مثلا.

و بالتالي إذا كان هناك تنازل عن قيمة الشيك بموجب الحوالة، صار المحال له هو الدائن بقيمة هذه الورقة و كان له الحق في استيفاء قيمتها، أما إذا كان التنازل عن طريق الوصية صار الموصى له هو الدائن بقيمة الشيك، وكذا الحكم في حالة وفاة المستفيد حيث يصبح الخلف العام وارثا له بقيمة الورقة التجارية[64].

و الجدير بالإشارة، أن المشرع يقصد من وراء شرط عدم التظهير هو التظهير الناقل للملكية من المظهر إلى المظهر إليه، و الذي ينقل جميع الحقوق عن الشيك خاصة مقابل الوفاء أي لا وجود لمانع أن يظهر الشيك في هذه الحالة تظهيرا توكيليا،[65]لان هذا النوع من التظهير لا ينقل ملكية مبلغ الشيك إلى المظهر إليه، بل يتم توكيل الشخص لأجل استيفاء مبلغ الشيك.

فالغالب في هذا النوع من التظهير التوكيلي، أن يُظهر المستفيد الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا ليقوم هذا الأخير بتحصيل قيمة الشيك من بنك الساحب و قيدها في حساب زبونه المظهر[66].

والتزام البنك المسحوب عليه بالتحقق من شخصية المطالب بالوفاء مسألة حتمية لتنفيذ الالتزام ثابت في الشيك، فلا يجوز أداء الوفاء إلا للمستفيد المعين في الشيك، أو إلى الشخص المظهر إليه الشيك تظهيرا توكيليا- لأن المظهر إليه لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل-[67] ، أما إذا تم التنازل عن الشيك بطريق الحوالة- التي لا تخول للمحال له سوى حقوق المحيل-، إذ تبقى شخصية المستفيد مهيمنة على التعامل في مجال الوفاء بالشيك، ليصبح بذلك بيان اسم المستفيد من البيانات الإلزامية الواجب إدراجها على سند الشيك، مما يلزم البنك بواجب التأكد من شخصيته.

الفرع الثاني: الالتزام البنكي لوفاء الشيك لفائدة الساحب و الحامل

أولا: سحب الشيك لفائدة الساحب نفسه

الغالب أن يكون المستفيد من الشيك شخصا من الغير، أي لا يدخل ضمن العلاقة الثلاثية المنشئة للشيك، لكن المشرع الجزائري لم يمنع من إصدار الشيك لأمر الساحب نفسه و يلجأ الساحب إلى ذلك عادة عندما يرغب في سحب مبالغ النقدية مودعة لحسابه لدى البنك، هذه الحالة نصت عليها المادة 477 من القانون التجاري، إذ أجازت تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

كما يجوز أن يكون المسحوب عليه هو المستفيد في الشيك، فتجتمع فيه صفتان كما إذا أصدر الزبون شيكا، لصالح البنك المودع لديه رصيده فيتحد بذلك شخص المسحوب عليه و المستفيد، ففي هذه الحالة يصدر الشيك بعبارة " ادفعوا لأمركم".

ثانيا: سحب الشيك للحامل

بالنسبة لهذه الصورة تأخذ حالات متعددة أدرجها المشرع في المادة 476 من القانون التجاري في الفقرة الثالثة ،فمن خلال هذا النص قد يشترط الوفاء للحامل إما بذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى معناها، فتنصرف إرادة المشرع في هذه الحالة إلى تشجيع عملية تداول الشيك، و إما عدم تحديد اسم المستفيد- أي يترك على بياض-فيكون للحامل إما تقديم الشيك للوفاء، أو تظهيره.[68]

وفي كل الأحوال، يجب على البنك المسحوب عليه التأكد من شخصية المطالب بالوفاء.

ومراعاة للقواعد المذكورة لأجل التحقق من الصفة القانونية لاستيفاء قيمة الشيك، أن هناك حالات أخري حري بالبنك المسحوب عليه عدم إهمالها وهي حالة الوفاء بالشيك المسطر[69] وحالة تزاحم الشيكات.

فبالنسبة للشيك المسطر، الذي يعتبر من ضمن الأنواع الخاصة التي أدرجها المشرع التجاري، وألزم البنك المسحوب عليه بضرورة التقيد بأحكام المادة 513 من القانون التجاري، التي توجب على البنك المسحوب عليه عدم وفاء الشيك الذي يحتوي على تسطير عام إلا لبنك ، أو لأحد عملاء المسحوب عليه.

كما لا يمكنه وفاء الشيك المسطر تسطيرا خاصا إلا لمصرف معين اسمه بين الخطين او إلى زبونه. أو ان يتم الوفاء بطريق المقاصة، أو إذا كلف البنك المعين في التسطير الخاص بنكا آخر لاستيفاء مبلغ قيمة الشيك.

فمن الالتزامات البنكية الواجب احترامها في هذا الصدد، أن الوفاء لا يكون إلا لزبون البنك[70] أو إلى مصرف.[71]وفي حالة ما إذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للبنك المسحوب عليه وفاؤه، إلا إذا وجد تسطيرين لتحصيل قيمة الشيك بواسطة غرفة المقاصة.

وتقوم مسؤولية البنك المدنية، إذا أهمل البنك المسحوب عليه الالتزامات المحددة له فيكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مقابل الوفاء.

خاتمة:

الشيك هو محرر مكتوب، يتضمّن أمرا بالدفع يتمكن بمقتضاه المستفيد من قبض مبلغ معيّن من النقود المقيّدة بذمّة الساحب من حسابه لدى المسحوب عليه، فإنّ الشروط القانونية لجعل هذا الأمر بالدفع نافذا وفاعلا ليست إلاّ الشروط المستوجبة قانونا ليكون السند الذي يحمله المستفيد شيكا بالمعنى القانوني الصحيح. هذه الشروط القانونية يمكن أن نقسمها إلى طائفتين، أولهما الشروط الشكلية للوفاء بالشيك وثانيهما الشروط الموضوعية اللازمة للوفاء بالشيك، و يقع على البنك واجب التحقق من توافر هذه البيانات من عدمها، و إلى جانب ذلك فإن مجرد إصدار الشيك ينشأ التزاما قانونيا لفائدة حامله في مواجهة البنك المسحوب عليه الذي يكون ملزما بالحيطة و الحذر لأجل وفائه لحامل الشيك الشرعي، وهذا ما يبرأ ذمة البنك المسحوب عليه .وبالرغم من التطورات التشريعية الحاصلة في المنظومة القانونية والمتعلقة بقانون الإجراءات المدنية إلا أن المشرع التجاري لم يساير المستجدات الحاصلة، مما يعيق تطبيق النص القانوني، هذا ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع لتعديل المادة 536 من القانون التجاري.

كما يتطلب الأمر من المشرع، أن يتدخل من اجل حذف مكان الإصدار الوارد في المادة 537 من القانون التجاري ، والاحتفاظ بعقوبة الغرامة على خلو الشيك من تاريخ إصداره، كما يتطلب الأمر تعديل المادة 472 من القانون التجاري في الفقرة الخامسة بحذف " مكان الإصدار" وجعله من ضمن البيانات الغير إلزامية، لكي لا يكون هناك تضارب مع أحكام المادة 473، وإضافة اسم الساحب كبيان إلزامي.

وكل هذا لأجل حماية الشيك الورقي كأداة تحتل المرتبة الأولى في الوفاء، بالرغم من ظهور وسائل دفع حديثة أخرى كبديل عنه، إلا أنه سيظل محتفظا بقيمته العملية، هذا ما يلزم ضرورة حماية المتعامل به مع البنك كمؤسسة مالية تتميز بقوة اقتصادية، من خلال تحديد وحصر لمسؤوليته حالة الإخلال بعملية الالتزام بالوفاء السليم للشيك.

قائمة المراجع:

1-الكتب باللغة العربية:

-أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد و في اتفاقية جنيف للقانون الموحد و في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1998، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

-إلياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة ،الطبعة الرابعة ،2012.

-بسام محمد الطراونة، و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

-خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008

-خير عدنان، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس و الصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.

-رأفت دسوقي ، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر.

- زهير عباس، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة التربية ،بيروت،ط 1،بيروت،1997 .

-سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2006

-طه مصطفى، وائل بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

-عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقية جنيف الموحدة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، الأردن.

- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، 2008.

-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1993.

-علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة و تشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثانية،2000.

-عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص 144.

-عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1993.

-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة،2003.

-عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2009.

-فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2011.

-قرطاس المصنف، منظومات تأمين الدفع بالشيك و إمكانية دفع الطابع الزجري عن قانون الشيكات، مجلة اتحاد العربية،2000.

-محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، وحدة التكوين و البحث في قانون المقاولات ، جامعة محمد الخامس ، أكدال ، 2007-2008.

-محمد الحارثي ، الشيك بالمغرب واقع و آفاق ، د.د. ن، 1988، الطبعة الأولى.

-محمد لفروجي ، جرائم الشيك و عقوباتها الجنائية والمدنية ، دراسة تحليلية نقدية مذيلة بعينات من عمل القضاء في الموضوع، دراسات قانونية معمقة ، عدد الثاني ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، 2005.

-محمد لفروجي، الشيك و إشكالاته القانونية و العملية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي ، و القانون المقارن و قانون جنيف الموحد و الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999.

-محسن شفيق، الوسيط في شرح الأوراق التجارية،مكتبة النهضة العربية، 1959.

-مراد عبد الفتاح، التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني.

-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2006.

-منير الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2005.

-ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

-نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنه فقها وقضاء وتشريعا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995.

- ياسر أمير فاروق، الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك و الأوراق التجارية و نظام الإفلاس،دار الكتب القانونية، مصر،2002.

2-المجلات:

-ابراهيمصادوق، بعض المشاكل العملية المحيطة بالمقتضيات القانونية للشيك، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن، عدد 32، 1999، مراكش.

3-النصوص القانونية:

-القانون التجاري .

-نظام رقم 2020/ 01 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

-نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

4-المراجع باللغة الفرنسية:

-Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, édition DALLOZ, 20 édition,LMD , 2012.

-Daniel Lepeltier, chèque et effets de commerce, collection juris classeur, commercial, fonds de commerce formules, fondateur, édition technique, 1978.

- Ch .Gavldat, J .Stoufflet , effets de commerce, cheque, carte de paiement et de crédit , droit de crédit , 2 éme édition 1991, Litec, libraire de la cour de cassation, imprimerie la source d'or.

- Hamel, Lagarde et Jaufret, traité de droit commercial, 1 er édition, dalloz, tome 2, 1966,301.

- Michel Cabrillac, Chèque affectés d' une modalité particulière et chèque soumis a un statut spécial, jurisse classeur, 2003.

-Rodière(R), A.Rives-Lange(J.L), Droit bancaire, précis Dalloz,1975 .

- Rodier (R), les effets de commerce, édition Sirey,1975.

الهوامش

[1]- انظر، عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقية جنيف الموحدة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، الأردن، ص 107.

[2]- انظر، محمد مسعودي، الحماية الصرفية لحامل الشيك ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، وحدة التكوين و البحث في قانون المقاولات ، جامعة محمد الخامس ، أكدال ، 2007-2008 ، ص 42.

[3]- انظر، عبد العزيز العكيلي ، انقضاء الإلتزام الثابت في الشيك ، دراسة في التشريعات المقارنة و اتفاقيات جنيف الموحدة ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى 2001، ص. 50.

[4] -Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, édition DALLOZ, 20 édition,LMD , 2012,p 423 .

[5]- انظر، رأفت دسوقي ، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،ص. 111.

[6]- انظر، محمد الحارثي ، الشيك بالمغرب واقع و آفاق ، د.د. ن، 1988، الطبعة الأولى، ص.20.

[7]- انظر، بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة ،الطبعة الرابعة ،2012، ص.197.

[8]- انظر، محمد لفروجي ، جرائم الشيك و عقوباتها الجنائية والمدنية ، دراسة تحليلية نقدية مذيلة بعينات من عمل القضاء في الموضوع، دراسات قانونية معمقة ، عدد الثاني ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، 2005، ص. 33.

[9]- تنص المادة 14 من نظام رقم 2020/ 01 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية:" يتعين على البنوك ان تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

- فتح و إقفال الحسابات بالدينار؛

-منح دفتر الشيكات؛

-منح دفتر الادخار؛

-منح بطاقات بنكية داخلية؛

-عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطن؛

-اعداد وتسليم وارسال عند الاقتضاء كشف حساب سنوي للزبون؛

-الاطلاع على الحساب عن بعد؛

عملية تحويل بين الخواص على مستوى نفس البنك."

[10]- انظر، بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص.198.

[11]- انظر، عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، 2008،ص. 212.

[12]- انظر، عمورة عمار، المرجع نفسه، ص.212.

[13]- انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2011، ص. 274.

[14]- Hamel, Lagarde et Jaufret, traité de droit commercial, 1 er édition, dalloz, tome 2, 1966,301.

[15]- انظر، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1993، ص. 63.

[16]- انظر، علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة و تشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثانية،2000، ص.71.

[17]- انظر، المادة532 و المادة 533 من القانون التجاري .

[18]- انظر، المادة 523 من القانون التجاري.

[19]- انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2011، ص. 249.

[20]- تنص المادة 473 من القانون التجاري على ما يلي: " إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية:
- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.
- وإذا لو تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.
إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان انشاؤه يعتبر انشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب."

[21]- انظر، عمورة عمار، الأوراق التجارية، المرجع السابق ، ص. 214.

[22]- انظر، بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق،ص. 201.

[23]- انظر، نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ اصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، دراسة تحليلية مقارنه فقها وقضاءا وتشريعا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995.

[24]- انظر، ياسر أمير فاروق، الشيك المتأخر التاريخ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 26.

[25]- انظر، محمد مسعودي ، المرجع السابق ، ص . 51،

[26]- انظر، بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص.203.

[27]- تنص المادة 481 من القانون التجاري على مايلي: " من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك و إذا أوفى آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه ، و يجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته."

[28]- انظر، محمد مسعودي ، المرجع السابق، ص.52.

[29]- Ch .Gavldat, J .Stoufflet , effets de commerce, cheque, carte de paiement et de crédit , droit de crédit , 2 éme édition 1991, Litec, libraire de la cour de cassation, imprimerie la source d'or , p 252 .

[30]- انظر، نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[31]- انظر، علي جمال الدين عوض ، الشيك في القانون التجارة و تشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 200، ص .78.

[32]- انظر، محسن شفيق، الوسيط في شرح الأوراق التجارية ،مكتبة النهضة العربية،1959 ، ص. 369.

[33]- انظر، زهير عباس، النظام القانوني للشيك، دراسة فقهية قضائية مقارنة،بيروت ص. 106.

[34]- انظر، عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص 144.

[35]- انظر، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص.204.

[36]- انظر، علي جمال الدين عوض ، الشيك ، المرجع السابق ، ص 80 .

[37]- انظر، بسام محمد الطراونة، و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص314.

[38]-انظر عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1993، ص.277.

[39]-انظر، عبد العزيز العكيلي، انقضاء الإلتزام الثابت في الشيك، المرجع السابق، ص. 183.

[40]-انظر، سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2006، ص.372.

[41]- لقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التجارية الأخرى على عدم خضوع الشيك لشرط القبول، و هدا في النص المادة 475 من القانون التجاري و تقابلها المادة الرابعة من قانون جنيف الموحد.

[42]- بالرغم من أن المظهر يجوز له اشتراط عدم الضمان طبقا للمادة 490 من القانون التجاري.

[43]- لأن هذا الشرط يتنافى و طبيعة الشيك، و هو ما تؤكده المادة 500 من القانون التجاري.

[44]- انظر، خير عدنان، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس و الصلح الإحتياطي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص. 157.

[45]- انظر، أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد و في اتفاقية جنيف للقانون الموحد و في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1998، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص.54.

[46] - CH . Gavalda, J.Stoufflet, effet de commerce, op.cit, p.260.

[47]- انظر، عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك و الأوراق التجارية و نظام الإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر،2002، ص.410.

[48]- تنص المادة480 من ق ت ج على ما يلي:" إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك بأسمائهم فإن ذلك لا تحول دون صحة الموقعين الآخرين."

[49]- تنص المادة 06 ف 1 من ق ت ج على أنه " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا لأحكام المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم."

[50]- تنص المادة05 من ق ت ج على ما يلي: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ،كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم"

[51]- انظر، محمد لفروجي، الشيك و اشكالاته القانونية و العملية، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي ، و القانون المقارن و قانون جنيف الموحد و الإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999،ص 86.

[52]- انظر، ابراهيمصادوق، بعض المشاكل العملية المحيطة بالمقتضيات القانونية للشيك، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن، عدد 32، 1999، مراكش، ص. 135.

[53]- انظر، علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الخامسة،2003، ص.78.

- انظر، عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2009، ص.31.

[54]- انظر، قرطاس المصنف، منظومات تأمين الدفع بالشيك و امكانية دفع الطابع الزجري عن قانون الشيكات، مجلة اتحاد العربية،2000، ص.70.

[55]- انظر، طه مصطفى، وائل بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونيةالحديثة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص. 350.

[56]- انظر، خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص92.

[57]- انظر، منير الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص.50.

[58]- انظر، ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.216.

[59]- انظر، مراد عبد الفتاح، التجارة الالكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت، الطبعة الاولى، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، ص.67.

[60]- انظر، المادة 264 من القانون المدني .

[61]- Rodier (R), les effets de commerce, édition Sirey,1975, p 214.

[62]-Rodière(R), A.Rives-Lange(J.L), Droit bancaire, précis Dalloz,1975 ,p218 .

[63]- انظر محمد مسعودي، المرجع السابق، ص. 162.

[64]-انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 285.

[65]- انظر، محمد مسعودي، المرجع السابق، ص. 164.

[66]- انظر، مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص. 258.

[67] - وهذا ما أوجبته نص المادة 495 من القانون التجاري.

[68]-Daniel Lepeltier, chèque et effets de commerce, collection juris classeur, commercial, fonds de commerce formules, fondateur, édition technique, 1978, p 65 .

[69]- يقصد بالشيك المسطر أو المخطط هو الشيك الذي يوضع عليه وجهه خطين متوازيين، بينهما فراغ دون اشتراط اتجاه معين لهذين السطرين و قد يكون هذا التسطير من الساحب أو من الحامل، و يكون القصد من هذين الخطين تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك أحد البنوك، و قد عالجه المشرع الجزائري في أحكام المادة 512 إلى المادة 513 من القانون التجاري، و التسطير نوعان : تسطير عام و تسطير خاص .

فالتسطير العام يكون بترك فراغ بين الخطين على بياض دون الإشارة إلى اسم بنك معين، أما التسطير الخاص يحدد فيه اسم بنك معين.

- انظر، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.212.، إلياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص.165.

[70]- لم يحدد القانون التجاري الجزائري و لا قانون النقد و القرض المقصود بمصطلح العميل - و يراد به الزبون- الذي جاء في المادة 513 من القانون التجاري، إلا أن المادة الرابعة الفقرة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، حددت المقصود منه إذ وردت كما يلي:

" يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

-كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى المصرف أو مصالح مالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).

-كل مستفيد فعلي من الحساب.

-المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.

-الزبناء غير الإعتياديين.

-الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

-كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر."

[71]- Michel Cabrillac, Chèque affectés d' une modalité particulière et chèque soumis a un statut spécial, jurisse classeur, 2003, p 16.